

يتساويه او يقارنه في القوة ولا يخلو هذان
 الشبهان اما ان يرجعا الى اصل واحد او الى
 اضلين فان رجعا الى اضلين جاز ان يكون
 الفرع واحد ويشبه باخذ الشبهين اخذه
 الاضلين وبالشبه الاخر الاصل الاخر كالقيد
 المقول يشبه الحر في تحديد بدله من حيث
 كان مكلفا ويشبه المملوكات في نفي تحديد
 بدله من حيث كان مملوكا وكا لوضوء يشبه
 التيمم في وجوب النية من حيث كان طهارة
 عن حدث ويشبه ازالة النجاسة في نفي وجوب
 النية من حيث كان طهارة بالما وان رجعا
 الى اصل واحد فقد يكون الفرع اثنين وقد
 يكون واحد اقل كانا اثنين فان كل واحد
 منهما يشبه الاصل باخذ الشبهين دون

الفرع

الاخر كالزمان والحض فان احدهما يشبه
 البر من حيث كان مأكولا وهو الزمان والاخر
 يشبه من حيث كان مكيلا وهو الحض
 فان كان الفرع واحدا فهو كالزمن المشبه
 للبر من حيث كان مأكولا ومن حيث كان
 مكيلا ومن حيث كان مقننا فيقع النظر في
 اي هذه الوجوه غلب الحكم فيما يدل عليه امارته
 فغلب بشاؤه وما يشاوي في الادلة الامارات عليه
 غلب له الى الترجيح على ما ينبغي القول فيه ان شاء الله

واما الشرط الثالث وهو ان لا يتبدل في
 اوصاف العقله ما لا يؤثر فاعلم انه اذا كان في اوصاف
 العقله ما لا تأثير له حتى يكون بحيث اذا قدر تغيره
 عن الاصل لم يعدم الحكم عنه فانه يعلم بذلك
 ان العقله لا تكون مجموع تلك الاوصاف بل ينبغي